حتى على السلطان لا يصح ايضا فيصح في الحرمة تورع فيبطل جواز اطلاق الحرمة عندهم وفي السلطان
ناهينا عن الحجب عليه لا نتهاء عنه وقال ابن نجيم الحنفي رحمه الله تعالى في كتابه الاشباه والنظائر
في فن القواعد القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرحوا به في مواضع
منها في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام عن الظلة المبنية في طريق العامة وصرح به الامام ابو
يوسف في كتاب الخراج في مواضع وصرحوا في كتاب الجنايات ان السلطان لا يصح عفوه عن قاتل
من لا ولي له وانما له القصاص والصلح وعلله في الايضاح بانه نصب ناظرا وليس من النظر للمستحق
العفو واصلها ما اخرجه سعيد بن منصور في سننه عن البراء قال قال عمر رضي الله عنه اني انزلت نفسي من مال الله تعالى
بمنزلة والي اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته فان استغنيت استعففت و
ذكر الامام ابو يوسف في كتاب الخراج قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار بن ياسر على الصلوة والحرب
وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين وجعل
بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها الاخر لعثمان بن حنيف وقال
اني انزلت نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فان الله تعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن
كان فقيرا فلياكل بالمعروف والله ما ارى ارضا تؤخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها انتهى ولا يجوز له
التفضيل ولكن قال في المحيط في كتاب الزكاة والراي للامام في تفضيل وتسوية من غير ان يميل في
ذلك الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق
الى اربابها قسمت بين المسلمين وان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا وذكر الزيلعي من الخراج بعد ان
ذكر ان اموال بيت المال اربعة انواع قال وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه
ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص به الى ان قال ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى ويصرف
الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا وفي البزازية السلطان اذا
شرك

تدرك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا لكن ان كان المتروك له فقيرا فلا ضمان
وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة واذا
كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه
الشرع فان خالفه لا ينفذ ولهذا قال الامام ابو يوسف في كتاب الخراج من باب احياء الموات وليس للامام
ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف وقال قاضي خان في فتاواه من كتاب الوقف ولو اذن
لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في المسجد
بهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ امر السلطان فيها
وان كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان انتهى وذكر في الاشباه وا
لنظاير ايضا بعد هذا قال تصرف القاضي فيما له فعله في اموال اليتامى والتركات والاوقاف مقيد با
لمصلحة ايضا فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح انتهى وذكر فروعا ثم قال ومن هذا علم ان امر القاضي لا ينفذ الا
اذا وافق الشرع وتمام مبسوطه هناك وفي صحيح البخاري في باب من قضي له بحق اخيه فلا ياخذه فان قضاء الحاكم
في صحيح البخاري
لا يحل حراما ولا يحرم حلالا اخرج بسنده عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان زينب ابنة ابي سلمة
اخبرته ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة
بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانه ياتيني الخصم فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب
انه صادق فاقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فلياخذها او ليتركها
انتهى فانظر كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يحكم بظاهر الحال حكما شرعيا فاخبر ان حكمه في قضية ظاهرها حق
وباطنها باطل لا يجعلها حقا فليس حكمه صلى الله عليه وسلم يحل حراما ولا يحرم حلالا وان حكم الله تعالى لا يتغير
اصلا من حلال وحرام وكان يوصي الصحابة رضي الله عنهم فيما يطلعهم عليه من القضايا والاحكام
ان لا يغتروا بالحكم فيها على حسب الظاهر وانما المعتبر ما يعرفونه منها من حلال وحرام فكيف احكام السلاطين

Copyright © King Saud University